وحدة المتابعة والتنسيق والدراسات الجبائية
Unité du Suivi, de la Coordination et des Etudes Fiscales
U.S.C.E.F

الجمهورية التونسية
RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

الإدارة العامة للأداءات
DGI
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

ص-0000195-30102-08-2024

من المديرة العامة للأداءات

إلى

05 اوت 2024

الموضوع: حول الإنتفاع بنظام التصدير الكلي.
المرجـــع: - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 جوان 2024.
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 جويلية 2024.

وبعد، لقد تضـــمّن مكتوباكم المشـــار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ "الشـــركة تقوم في إطار نشاطها المصرح به والمتمثل في الصناعات الغذائية المختلفة بشحن وتموين الطائرات. كما أفدتم أنّه تمّ تغيير نظامها من التصـــدير الكلي إلى نظام القانون العام من قبل مصالحنا المختصة بإعتبار أنّ نشاطها لا يستجيب لمفهوم التصدير الكلي، وتبعا لذلك لم تتمكن الشركة من الإنتفاع بالنظام الديواني التوقيفي المتمثل في "التحويل للتصدير الكلي" وبالتالي أصبحت تقوم بتوريد مستلزماتها بدفع الأداءات والمعاليم المستوجبة عند التوريد. وتطلبون إعادة النظر في إستجابة نشاط مؤسستكم لمفهوم التصدير الكلي والإنتفاع تبعا لذلك من الإعفاء من الأداءات والمعاليم عند التوريد وذلك نظرا للوضعية المالية الصعبة التي تمر بها.

وجوابا، يشـــرفني إحاطتكم علما أنّه طبقا للتشـــريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر عمليات تصدير :

- بيع السلع المنتجة محليا خارج البلاد التونسية وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز الخدمات بالبلاد التونسية والتي يتّم إستعمالها بالخارج.
- بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 03 أوت

1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

- إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الإقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا في إطار عمليات مناولة والناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج والتي تمّ ضبطها بمقتضى الأمر الحكومي عدد 937 لسنة 2019 المؤرخ في 16 أكتوبر 2019 بإستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات المالية والإدارية والقانونية.

وبالتالي، فإنّ عمليات شحن وتزويد الطائرات بالمؤونة المنجزة من قبل مؤسستكم لا تستجيب لمفهوم التصدير على النحو المشار إليه أعلاه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه طبقا لأحكام الفصل 13 جديد من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع المؤسسات التي تسدي خاصة خدمات التموين لفائدة مؤسسات النقل الجوي الدولي بمقتضى عقود أو إتفاقيات مبرمة للغرض بتوقيف العمل بالأداء المذكور **بعنوان عمليات التوريد والإقتناء المحلي** للمواد والتجهيزات والمعدات والخدمات المنجزة في إطار العقود والإتفاقيات المذكورة. ويمنح الإمتياز بالنسبة للإقتناء المحلي على أساس شهادة تسلم بصفة مسبقة من قبل المصلحة الجبائية المختصة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
الإعتماد نيابة الغربي حرم العربي